

شرح زاد المستقنع الدرس 61) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فما زلنا في باب شروط الصلاة من كتاب زاد المستقنع للامام ابي النجا الحجاوي عليه رحمة الله - [00:00:00](#)

ومر معنا الشرط الاول وهو الوقت ثم الشرط الثاني وهو ستر العورة ووقفنا عند الشرط الثالث وهو اجتهاب النجاسة قال المصنف ومنها اجتناب النجاسة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والحاضرات اقبال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:16](#)

ومنها اجتناب النجاسات فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها او لاقاها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته. نعم قال من حمل النجاسة لا يعفى عنها ومر معنا في باب ازالة النجاسة - [00:00:44](#)

النجاسة المعفو عنها وهي النجاسة اليسيرة من الدم النجس من حيوان طاهر في الحياة ليس دم سبيل الا اذا كان دم حيض او نفاس. اذا الدم اليسير من الحيوان الطاهر في الحياة هو المعفو عنه ولهم في ذلك اثار ولمشقة التحرز من - [00:00:59](#)

قال فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها معنى اذا حمل نجاسة يعفى عنها فهذا لا يضره. تصح صلاته الصورة الثانية قال او لاقاها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته. اذا لاقى النجاسة بثوبه او بدنه كان يقف على النجاسة - [00:01:19](#)

او يحمل النجاسة في ثوبه او يحملها في بدنه او يقف عليها فلا تصح صلاته قال نعم وان بين ارضا نجسة او فرشها قاهرا كره وصحت هذه صورة اخرى الارض نجسة - [00:01:37](#)

لكن طين هذه الارض النجسة طين ارضا نجسة يعني وضع على الارض النجسة طينا فالطين طاهر لكن تحت الطين ارض نجسة فهو يصلي على الطاهر ولا يصلي على النجاسة قال او فرشها طاهرة جاء على ارض نجسة ففرش عليها فراشا طاهرا - [00:01:56](#)

فصلى هو يصلي الان على الطاهر ولا يصلي على النجاسة فهل تصح صلاته؟ قال المصنف صحت لكن قال قبلها كره. يعني هذا يكره لكن الصلاة صحيحة صحة الصلاة سببها وعدتها انه لم يباشر النجاسة ولم يصلي عن النجاسة. والكراهة لكونه يصلي على شيء يعتمد على - [00:02:16](#)

نجاسة يعني دي الشبهة كراهة جاءت من الشبهة والا فانه يصلي على شيء طاهر فصلاته صحيحة. نعم وان كانت بطرف مصلى متصل صحت ان لم ينجر بمشيئه. هذه صورتان قال وان كانت بطرف مصلى متصل لو كان يصلي على - [00:02:38](#)

اه سجادة كبيرة وفي طرف السجادة هذه نجاسة لكن هو لا يصلي على النجاسة يعني المكان الذي يسجد عليه والذي يقف فيه لا يصل للنجاسة النجاسة في طرف المصلى وان كانت بطرف مصلى متصل - [00:03:00](#)

يقول صحت ثم قال المصنف ان لم ينجر وبمشيئه ان لم ينجر بمشيئه يقول معنى ذلك لو كان المصلى الذي يصلي عليه مرتبط به مربوط به ويتحرك بحركته فهذا لا يصح. لانه يعتبر في حكم الحامل لها. لانه مستتبع للنجاسة وكالحامل للنجاسة - [00:03:15](#)

اذا لو انه يصلي على سجادة وهذه السجادة في طرفها نجاسة وهذه السجادة عليها نجاسة في طرفه لكن ليست في مكان صلاته ليس في مكان سجوده وجلوسه ووقوفه. فالصلاة صحيحة الا اذا كان هذا الذي يصلي عليه - [00:03:38](#)

مرتبط بالمصلي ويتحرك بحركة المصلي. لو مشى تحركت هذه السجادة يقول لا تصح لانها تعتبر الان السجادة كانه يحملها. لانه لو حمل هذه السجادة النجسة ووضعها على كتفه ثم صلى فهل تصح صلاته؟ لا تصح لانه يحمل النجاسة فهما الفرق - [00:03:56](#)

الضابط عندهم الا يحمل النجاسة ولا يصلي عليها ولا يباشرها ومن صور حمل النجاسة اما ان يحملها حقيقة او ترتبط به بحيث

تتحرك بحركته نعم ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد. لم يعد الصلاة والسبب ما هو؟ لانه الان صلى صلاة -

[00:04:17](#)

صلى صلاة لم نتيقن انه في حال الصلاة كان يصلي على النجاسة. من رأى عليه النجاسة ما تيقنا الان انه عليه نجاسة حال الصلاة

الاصل في في الصلاة الان انها صحيحة - [00:04:42](#)

وابطالها بالظن لا يصح اليس كذلك؟ ان نرفع اليقين بالشك؟ لا فهو لما صلى بعد صلاته رأى النجاسة وجهل ان النجاسة جهلت كون

النجاسة فيها يعني في الصلاة يقول لا يعيد - [00:04:59](#)

لكن لو علم انها ان النجاسة كانت موجودة في وقت الصلاة هذه المسألة التي ستلي لكن الان المسألة الاولى اذا جهل كون النجاسة

كانت موجودة وقت الصلاة جهد ما يدري هي فيه ولا ما هي فيه فهل يبطل الصلاة - [00:05:17](#)

لا اليقين لا يزول بالشك ما يبطل الصلاة بشك احتمال تكون النجاسة كانت موجودة وقت الصلاة واحتمال ما في لا يمكن ان نرفع يقينا

بشكل طيب لكن اذا علم ان النجاسة كانت موجودة وقت الصلاة ولم يكتشف ذلك الا بعد الصلاة. هذه المسألة الثانية قال - [00:05:32](#)

وان علم انها كانت فيها لكن نسيها او جاهلها اعان. لكن نسيها يعني كان يعرف ان ثوبه متنجس ولما جا وقت الصلاة نسي ان الثوب

نجس فصلى فيه. تذكر بعد الصلاة ان ثوبه نجس - [00:05:51](#)

هذي صورة نسيها جهلها ما كان يعلم انه ثوبه نجس لكن بعد الصلاة رأى نجاسة في الثوب يستحيل ان تكون هذه النجاسة طرأت في

الصلاة او طرأت بعد الصلاة يستحيل ان تكون طرأت بعد الصلاة - [00:06:08](#)

كان يرى النجاسة في الثوب وهي يابسة وهذه تكون علامة ودليل على انها قديمة في الثوب. معناها قبل الصلاة معناها جهلها. قال

المصنف يعيد في مثل هذه الصورة يعيد لماذا يعيد؟ لانه تيقن انه صلى بثوب نجس - [00:06:21](#)

ويشبهون هذا بصورة ما لو صلى بغير وضوء. ثم اكتشف بعد الصلاة انه لم يتوضأ فانه يعيد الا ان هذه الصورة بالذات تحتل ولذلك

هناك رواية ثانية وعنه لا يعيد - [00:06:42](#)

وعنه تصح ولا يعيد وعنه يصح ولا يعيد طيب اه وجه الرواية الثانية هو كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في النعال ثم خلع خلع

النعال في اثناء الصلاة وقال جاءني جبريل واخبرني ان فيهما اذى - [00:06:56](#)

وجه الشاهد في هذا الحديث انه لم يعد ما مضى من صلاته. ما اعاد تكبيرة الاحرام والفاتحة وكذا والمذهب انه يعيد ذلك. اكمل يا

شيخ ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر. نعم للضرورة لانه لن هذه ضرورة. ما اذا كان هناك ضرر ما نلزمه - [00:07:15](#)

بقلع العظم ما دام اه بقلع النجاسة ما دام ان العظم قد بير وفيه ضرر نعم وما سقط منه من عضو او سن فطاهر. ما سقط من اللادم من

عضو او سن يقول هو طاهر سواء اعاده او لم يعده. يعني - [00:07:40](#)

سقط السن ثم رده. السن عندما يسقط وهو طاهر. وكل عضو من اللادمي يقطع منه هو طاهر لكن هل العضو الذي يقطع من الحيوان

المأكول يعتبر طاهر ولا ليس بطاهر - [00:07:58](#)

باش يكون يعتمد ايش هو طيب نمثل نقول لو قطع من الشاة مثلا ذراعها الذراع المقطوعة وش هي نجسة ميتة ما قطع من البهيمة

وهي حية فهو فميته لكن اذا قطع من من الابل او البقر كذلك - [00:08:12](#)

اذا ما هو الحيوان الذي اذا قطع منه في الحياة شيء فانه يبقى طاهر السمك والجراد طيب اكمل يا شيخ ولا تصح الصلاة في مقبرة

وحش. رقموا هذه المواضع. المقبرة مكان دفن الاموات والحش ومكان قضاء - [00:08:35](#)

الحاجة نعم. وحمام وهذا المغتسل يعني مكان الترويح الاغتسال حمامات الحمامات العامة كانت معروفة الى عهد قريب في كثير من

البلاد حمامات العامة يأتي الناس اليها فيغتسلون فقط فيها طيب - [00:08:53](#)

واعطاني ابل ومقصود مأوى الابل يعني ومغصوب مكان مغصوب نعم. واسطحتها. اسطحة هذه الاشياء هذه الاشياء التي مرت

المقبرة والحوش والحمام واعطانا الابل وما كان مغصوبا ويرون في هذا يروى في هذا احاديث بعضها يصح وبعضه لا يصح -

[00:09:11](#)

ومن اوسعها حديث ابن عمر عبد الله ابن عمر نهى ان يصاب في سبع مواطن واسطححتها طبعاً هذه الاشياء المنصوص عليها يقولون للنص طيب والسطح سطح المقبرة وسطح الحوش وسطح الحمام والاعطان وكذا يقولون والسطح من الشيء يعتبر داخل في شيء - 00:09:32

فاذا نهى عن المقبرة هذا يشمل سطحها. واذا نهى عن الحمام هذا يشمل سطحه. هكذا يرون يقولون اسطححتها لكن الموفق عند الموفق معناه هذا وجه عند الموفق عدم دخول الاسطحة - 00:09:54

وعند الموفق عدم دخول الاسطح ان السطح ما يدخل طيب اكمل. وتصح اليها لكن يقول تصح اليها يعني الصلاة فيها او في سطحها لا لكن اليها معناه انه خارج عنها ويصلي باتجاهها اذا كانت - 00:10:08

مقبرة في اتجاه القبلة او الحمام في اتجاه القبلة او كذا. هو الان داخل المقبرة ولا خارجها فتصح اذا كان خارجها وهي امامه ما في اشكال او اعطاني الابل او المغصوب او كذا لانه ليس بداخلها ولا هو في سطحها - 00:10:26

طيب وقلنا مسألة السطح اصلاً عدم الدخول هو اولى. اكمل ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها. نعم. لا تصح الفريضة. قسم الصلاة الان الى صلاتين. الفريضة والنافلة لكل آآ من الصلاتين حكمها. لا تصح الفريضة في الكعبة - 00:10:43

في الكعبة طيب ليش؟ لماذا يقول ولا فوقها لا داخلها ولا فوقها لماذا لانهم يقولون نحن امرنا باستقبال الكعبة استقبال القبلة. والذي يصلي داخلها فانه يستدبر الكعبة يستدبر جزء منها - 00:11:04

طيب ولذلك يصحون صورة صلاة صورة لصلاة الفريضة في الكعبة يصحونها وهي لو وقف على منتهاها بحيث لا يبقى وراءه شيء منها لوجود استقبال لو جلس لو وقف على طرف الكعبة بحيث - 00:11:24

رجله على اخر حد للكعبة فهل استدبر شيئاً منها؟ لا وصلى الفريضة صح؟ لانه الان انتهت العلة ما هي العلة؟ كونه استدبر جزءاً منها انتفت هذه العلة والان لا يستدبر شيء من الكعبة هو مستقبل الكعبة كلها - 00:11:42

طيب اذا لوجود الاستقبال. اذا القول لا تصح الفريضة في الكعبة والفوق. المقصود يعني الا ما عدا سورة اذا صلى على طرفها على منتهاها بحيث لا يستدبر شيء منها فانها تصح عندهم - 00:11:59

طيب النافلة قال تصح النافلة باستقبال شاخص منها قال اما النافلة فانها تصح بشرط ان يستقبل شاخص منها شي بارز من الكعبة. حتى يكون مستقبل لها. لماذا هذا التفريق ليش التفريق بين الفريضة والنافلة؟ لانه ثبت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة لكن الصلاة التي صلاها - 00:12:13

نافلة فدل ذلك على جواز النافلة ولانه يتساهل في النافلة ماذا يتساهل في غيره ولو قيل بصحة الصلاة كلها في الفريضة يعني الفريضة والنافلة لكان له وجه على العموم هذا هو المذهب - 00:12:39

يقول وتصح النافلة لكن باشتراط استقبال شاخص منها. اكتبوا عندها والمذهب انها تصح مطلقة ان النافلة تصح مطلقة يعني مسألة استقبال الشاخص منها هذا ما هو مسلم للمؤلف هذا محل نزاع - 00:12:54

وهناك من يقول مثل المرداوي يقول لا المذهب انه لا يشترط استقبال شاخص منها. بالنسبة للنافلة وليس الفريضة معناه ان الفريضة ما يشترط ان يستقبل شخص منها لا يشترط اذا صلى داخل الكعبة سواء استقبال شاخص ولا ما استقبال شاخص؟ تعرفون ايش يعني استقبال شاخص - 00:13:11

طيب هو البيت كله جدران يتصور هذا لو انه مثلاً صلى باتجاه الباب والباب مفتوح وما في عتبة للباب فمعناه انه ما استقبال شخص منها صح ولا لا فعلى كلام المصنف لو صلى صلاة النافلة بهذه الصورة - 00:13:33

بهذا الشكل فهل تصح على كلام المصنف يقول لا لازم يستقبل شخص منها. طيب ما الفرق الذين يعني ما الفرق بين هذا وبين اللي يصلي على جبل ابي قبيس هل يستقبل شاخص من الكعبة - 00:13:50

اليست الكعبة قبلة سماءها وهواءها الى السماء كل ذلك قبلة. عموماً احنا نتكلم عن المذهب. قال والمذهب انها اي النافلة ان النافلة تصح مطلقاً. قاله المرداوي ومال اليه الموفق من قبله - 00:14:06

طيب اذا نقول في هذه المسألة تصح النافلة مطلقا سواء استقبل شاخص او لم يستقبل طيب اكمل يا شيخ ومنها استقبال القبلة
انتقل الى الشرط الرابع وهو استقبال القبلة. لا تصح الصلاة بدون استقباله الا فيما - [00:14:24](#)
فيما يأتي فيما يستثنى نعم فلا تصح بدونه الا لعاجز. هذا الاول الا لعاجز هذا الاول عاجز عن استقبال القبلة اذا تصح للضرورة لانه كل
الشروط التي نشترطها والاركان التي - [00:14:43](#)
تطلب لصحة الصلاة والواجبات تسقط عند العذر في الضرورات تسقط فكلما نأ على الاختيار في حال الاختيار هي شرط لكن اذا كان
عاجزا عن استقبال القبلة ويسقط عنه الاستقبال. هذا الاول والثاني - [00:14:58](#)
ومتنفل ومتنفل اكتب رقم اثنين العاجز مطلقا والمتنفل بشروط ومتنفل راكب سائر في سفر ايش صار هذا اذا يسقط الاستقبال في
حق من توفرت فيه هذه الشروط الاربعة ان يكون يصلي نافلة - [00:15:13](#)
ليس فريضة ثم هو راكب طيب وسيأتي بعدين انه حتى الماشي وله حكم اخر راكب سائر في سفر سائر في سفر مش نازل في السفر
نزل في بلد معين معناه انه من سافر من جدة الى المدينة مثلا - [00:15:39](#)
في اثناء الطريق يستطيع ان يصلي النافلة الى غير الكعبة ولا لا يمكن ذلك فاذا وصل المدينة نزل لا ما يصلي النافلة الى غيرها طيب
قال ومتنفل راكب سائر في سفر - [00:15:58](#)
ويلزمه افتتاح الصلاة اليها هذا المتنفل تسقط عنه القبلة ولا يشترط في حق استقبال القبلة مطلقا ولا باستثناء تكبيرة الاحرام يعني
يكبر تكبيرة الاحرام نحو القبلة ثم يتجه حيث شاء - [00:16:14](#)
قال وماش يعني كذلك المتنفل الماشي السائر في السفر ويلزمه الافتتاح واحد والركوع اثنين والسجود اليها ثلاثة حال الراكب اصعب
من حال الماشي. الذي يمشي في السفر ماشي من هنا الى المدينة من جدة الى المدينة على رجله فاذا جاء يصلي الفريضة ايش
يسوي - [00:16:32](#)
يستقبل القبلة ويكبر ثم يمشي الى المدينة ولا يستقبلها في الصلاة كلها بالصلاة كلها لان هذا يصلي فريضة طيب لو كان يريد ان
يصلي نافلة فما المطلوب منه؟ وهذا يمشي على رجله - [00:16:59](#)
يستقبل القبلة فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يسير في وجهه سواء كانت اتجاه نحو القبلة او غير القبلة ويلزمه الافتتاح والركوع اذا
جاء الركوع يركع لانه متيسر له الركوع بخلاف الراكب - [00:17:11](#)
والسجود اليها يقول كذلك لان هذا متيسر ليس فيه مشقة لكن اذا كان راكب على الدابة فما هو المطلوب منه مطلوب منه ان يتجه
للقبلة فين في تكبيرة الاحرام فقط - [00:17:27](#)
طيب اكمل يا شيخ طبعاً هذا يستدلونه بحديث انس وغيره. النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا اللي هو في الركوب طبعاً
طيب وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها. نعم - [00:17:42](#)
ومن بعد جهتها. من كان قريبا من القبلة يعاين مثل الذي يعاين القبلة هذا يجب عليه ان يصيب عين الكعبة يعني يصيب الكعبة نفسها
وليس جهتها واما من بعد من كان بعيد وهذا يتعذر في حقه اصابة عين الكعبة فيكفي الجهة - [00:17:56](#)
يكفي ان يتجه الى الجهة لحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا محمول على ما كان بعيد عنها اما من كان قريبا فانه يتجه الى
عينها مثال ذلك لو ان رجلا في الشمال يعني الذي في المدينة مثلا - [00:18:15](#)
فين قبلته قبلته يكون ما بين المشرق والمغرب كل الجهة هذي الجهة الجنوبية كلها هذه قبلة طيب لو كان هو في في الشرقية مثلا
في المنطقة الشرقية فمعناه قبلته فين - [00:18:32](#)
ما بين الشمال والجنوب كل هذا جهة الغرب كاملة. كل هذه قبلته. قد لا يصيب عين الكعبة لكن اصاب الجهة التي فيها الكعبة اللي هي
الغرب فيجزئ ذلك يكفي ذلك - [00:18:48](#)
هذا كلام قديم لكن اليوم لو استطعنا بطريقة الوسائل الحديثة ان نحدد الكعبة بالضبط طيب هذا افضل وهذا اولي لكن الفقهاء ما
يجيبونه ويرون انه اصلا هذا شبه مستحيل ما يمكن يعرف في ذاك الزمان ولهذا ما عندهم قبلة - [00:19:00](#)

ما عندهم قبله يقينية الا القبلة التي صلى اليها النبي صلى الله عليه وسلم يعني في اتجاه مثل محراب النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة هذا قطعاً للقبلة فما ثبت بهذا يعني معناه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتاج الى وحي - [00:19:18](#)

ما راح تعرف القبلة الا بوحي. اما اليوم طبعاً ما تعرف يعني عينا اما جهة نعم يمكن من اجحد ذلك واليوم الظاهر الامر اسهل بكثير ويمكن تحديد القبلة بالضبط لكن الفقهاء قديماً ما يشترطون ذلك اكمل يا شيخ - [00:19:33](#)

فان اخبره ثقة بيقين لانه المسألة ما هي المسألة عندهم نص يقول ما بين المشرق والمغرب قبلة مع ان ابن عمر يفسر الحديث يقول اذا جعلت المشرق عن يمينك والمغرب عن يسارك - [00:19:50](#)

واتجهت امامك فقد اصبت القبلة واه من الغريب انه اذا كنت في المدينة واتجهت تماماً يعني جعلت او او اقول شيء اخر اقول انه مكة والمدينة تقريباً على خط طول واحد - [00:20:04](#)

وان كان في فرق في الدرجات خط الطول واحد فمعناه هذا سيصدق على من كان في المدينة اذا اتجه امامه تماماً يعني بدون انحراف يمين ولا يسار سيصيب الكعبة اما عينه واما قريب منها - [00:20:21](#)

طيب اكمل يا شيخ فان اخبره ثقة بيقين او وجد محاريب اسلامية عمل بها. طيب هذه من طرق معرفة القبلة ان يخبره ثقة بيقين لازم من الاثنين لابد ان يكون ثقة - [00:20:36](#)

يعني رجل عدل لا يكذب ومتيقن اما لو جاء ثقة وغير متيقن وقال اظن ان القبلة في هذا الاتجاه لا تعمل بقوله. ليش؟ لانه هو يظن. اجتهد انت واجتهدك اولى من اجتهاده هو - [00:20:53](#)

هذا الامر الاول. الطريق الاول. الطريق الثاني او وجد محاريب اسلامية وجد محاليب لمسلمين والمقصود محاريب معمول بها يعمل بها الناس فيعمل بها قال عمل بها لكن لو وجد محاريب غير اسلامية لا طبعاً - [00:21:11](#)

او محاريب مهجورة ما ندري هل هي مما عمل بها الناس ولا لا كما لو كانت مثلاً في منطقة مهجورة او كذا طيب اكمل ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما. نعم والقطب نجم - [00:21:28](#)

اه في جهة الشمال يستدل عليها على القبلة في السفر السفر يقولوا وليس في الحظر اما في الحظر فالناس تعرف القبلة فين يقول بالنجم بالشمس بالقمر بمنازل الشمس والقمر هذا لمن يعرف منازل الشمس والقمر المهم يستدل عليها بما يستطيع بالوسائل المتاحة له واليوم قد - [00:21:47](#)

تكون البوصلة من الوسائل التي يعرف بها القبلة طيب اكمل وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر. اجتهد مجتهدان مقصود هنا مجتهدان في ايش في العلم الشرعي والمجتهدان في تحديد القبلة؟ في تحديد القبلة. يعني ناس اقرب ما يكون الى الجغرافيين - [00:22:08](#)

الناس اللي يعرفون الاتجاهات ويعرفون الجهات فلو اجتهد مجتهدان في تحديد القبلة والمقصود بالمجتهد اللي عنده قدرة على معرفة القبلة فاختلفا جهة. يقول اختلفا جهة مش اختلفا في جهة واحدة لا في اكثر من جهة. يعني احدهم قال - [00:22:32](#)

الجنوب والثاني قال الشمال او قال الشرق او واحد قال الشرق والثاني قال الجنوب في الجهة مختلفة. اما لو اتحدا في الجهة واختلفا في الميل يعني واحد قال كلهم قالوا في الجنوب الا ان الاول قال بميلان الى جهة - [00:22:53](#)

الغرب والثاني قال الى جهة الشرق مثلاً فهذا ليس اختلاف جهة هذا يصلوا الصلاة صحيحة لانه لو قلد احدهما الاخر صلاته صحيحة ليش؟ لانه جهة واحدة احنا قلنا القبلة للامام بعد فرضه الجهة - [00:23:11](#)

فاذا كانت الجهة في الجنوب لو صلى بانحراف قليل يمين او يسار هذا ما يضره لكن اذا اختلف في الجهة احدهم قال جنوباً والثاني قال شرقاً او غرباً او شمالاً - [00:23:27](#)

هل يقلد احدهما الاخر؟ هل يتبع احدهما الاخر قال المصنف لم يتبع احدهما الاخر طيب هذا المجتهد معهم شخص ثالث غير مجتهد ما يستطيع ان يعرف القبلة فين ولا يعرف الشمال فين ولا الجنوب فين ولا يعرف مكة فين تقع اصلاً - [00:23:40](#)

قال ويتبع المقلد او ثقهما عنده. واضح هذه المسألة طيب اذا القاعدة ان المجتهد لا يقلد غيره والمقلد لا يجتهد وانما يقلد الاوثق وهذا

الكلام يقال في هذه المسألة ويقال حتى ايضا في مسائل الشريعة - 00:23:59

مسائل الشريعة اذا عرظ الانسان مسألة شرعية فماذا يفعل هل نقول للمقلد للعامي اجتهد نقول له كذا اجتهد انظر في النصوص

وتأمل فيها ثم اعث بها كما شئت هكذا نقول له - 00:24:19

ولا نقولو قلد من تثق بعلمه ودينه. ارجع الى اهل العلم الذين تثق به ما نستطيع ان نحدد فلان ولا فلان. خلاص انت العالم الذي تثق به

خذ بفتواه واقوى - 00:24:35

واعمل بقوله لكن لا يقال انه يجتهد واضحة؟ كما ان المجتهد اذا ظهر له الحق واقول المجتهد اذا ظهر له حق لا يقلد واضح هذا

المشكلة ايش؟ المشكلة انه كثير من عوام الناس - 00:24:46

يعتقدون انه مجتهد مجتهدين ها انهم مجتهدون وهم ليسوا كذلك واضح ولا لا وليس كل متدين مجتهد وليس كل من سلك طريق

العلم وبدأ يطلب العلم معناه مجتهد هذي حقيقة مرة يعني لابد نسمعها - 00:25:04

صح ولا لا الاجتهاد مرتبة عالية وليس كل من درس الشريعة ولا تخرج من جامعة شرعية ولا حصل حتى على الدكتوراه معناه انه

مجتهد اليس كذلك طيب اكمل يا شيخ - 00:25:23

ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضاء وجد من يقلده طيب الذي يصلي من غير اجتهاد وهو قادر على الاجتهاد او من غير تقليد اذا

وجد من يقلد وكان غير قادر على الاجتهاد - 00:25:39

يقول يقضي اذا الذي يجتهد الذي يترك الاجتهاد وهو قادر او يترك التقليد عند من يقلد ويصلي هكذا اذا هذا صلى بدون بدون يعني

مخل بشرط من شروط الصلاة وهو استقبال القبلة. قال المصنف قضي - 00:25:55

طيب قوله قضي لو انه اصاب هل يقصد ولو اصاب؟ المراد نعم حتى ولو اصاب حتى ولو اصابها قطع لانه هذا صلى بدون ما يعرف

ما يبي يعرف القبلة فين - 00:26:14

قام وصلى طيب تحرى القبلة فين؟ لا اريد. طيب اسأل اذا كنت لا تعرف لا ان انا اسأل اذا هذا مثل الذي تعمد ان يخطئ. يقول

المصنف يقضي والمقصود ولو اصاب. وطبعا من اهل العلم من قال اذا اصاب فانه يجزئ. اكمل يا شيخ - 00:26:27

ويجتهد العارف بادلة لكن لا شك انه مثل هذا عاصي هذا اثم الذي يفعل مثل هذا الفعل يآثم نعم ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل

صلاة. ويصلي بالثاني ولا يقضي من صلى بالاول. نعم. اذا يجتهد لكل صلاة يجتهد في الفجر - 00:26:45

فيصلي ثم الظهر ويجتهد ايضا قد يبدو له تغيير في اجتهاده فان تغير اجتهاده يصلي بالاجتهاد الجديد ولا يقضي الصلاة التي صلاها

باجتهاد قديم. فاذا كان يظن انه القبلة في الجنوب فصلى الى الجنوب. الصلاة اللي بعدها - 00:27:04

اجتهد فظهر له انها ليست في الجنوب بل هي في الغرب فيصلي الصلاة الثانية الى الغرب. طيب والصلاة الاولى التي صلاها الى

الجنوب صحيحة ولا لا؟ نعم صحيحة. لانه اداها باجتهاد في ذاك الوقت. نعم - 00:27:18

ومنها النيات. انتقل الى الشرط الخامس وهو النية قال النية واحنا تكلمنا على النية وقلنا النية شرط وقلنا النية هي قصد العمل

مقرونا بفعله طيب اكمل يا شيخ فيجب ان ينوي عين صلاة معينة. نعم - 00:27:33

يجب ان ينوي عين صلاة معينة ما معنى هذا الكلام؟ لاحظ المصنف ما قال يجب ان ينوي الصلاة لا لو نوى الصلاة هل نيته الصلاة

تعتبر نية معينة لشيء معين - 00:27:54

شوفوا يا مشايخ الاعمال كل العبادات اما ان تكون معينة او تكون غير معينة وهناك من الاعمال ما تتشابه فما تشابهت تحتاج الى

تعين يعني الصلاة كم نوع من الصلاة عندنا - 00:28:10

عندنا الفرائض خمس وعندنا ايش عندنا غيرها وعندنا الرواتب والسنن المؤكدة وعندنا اه الوتر وعندنا الضحى وعندنا التراويح كل

هذه صلوات معينة فاذا اراد ان يصلي صلاة وعندنا قيام الليل - 00:28:27

وعندنا النفل المطلق النفل المطلق معين ولا غير معين لا غير معين فاذا اراد ان يصلي صلاة لابد ان يعين الصلاة التي يريد كيف هذا

اذا اراد ان يصلي الفجر - 00:28:50

فينوي الصلاة فقط يصح هذا؟ لا اذا نوى الصلاة فقط انصرفت الى النافلة. الى النفل المطلق حتى ما هو النفل المعين. لانه عندنا نفل معين مثل الوتر مثل الرواتب القبلية والبعدية هذا نفل لكنه معين - [00:29:04](#)

واضح هذا؟ ولو اراد ان يصلي مثلاً يبي يصلي اه سنة الفجر القبلية فان نوى بقلبه صلاة فقط لا تنصرف الى سنة الفجر القبلية وانما تنصرف الى النفل المطلق اذا كل عبادة معينة لابد من ان - [00:29:20](#)

لابد من ان ينويها ينويها معينة وينويها يعني ماذا يعني يقول اللهم نويت ان اصلي صلاة الفجر كذا لا ينويها بمعنى ان تخطر بباله فقط مجرد ان تخطر بقلبه انه يريد الفجر انتهى الموضوع - [00:29:37](#)

فهمت المسألة اذا كل عبادة معينة لابد من تعيينها حتى تنصرف اليها طيب شخص نوى الصيام ينصرف الى ايش صوم ماذا النفل ولا لا نوى الصيام النفل معناه اذا كان يقصد رمضان لابد ان يعزم بقلبه يخطر بقلبه انه يريد رمضان - [00:29:54](#)

او يريد القضاء لا بد ان يعزم بقلبه يمر بقلبه ويخطر بقلبه انه يريد القضاء يريد كفارة صيام كفارة يخطر بقلبه انها الكفارة حتى تنصرف اليها. فهي من هذه المسألة اخرج من جيبه عشرة ريالات واعطاها مسكين. ستصرف الى ايش؟ الى الزكاة - [00:30:17](#)

آآ صدق آآ تطوع. فهمته المسألة اذا متى تنصرف زكاة اذا قصد بها الزكاة اذا يجب ان ينوي عين صلاة معينة. طيب هو ما يريد صلاة معينة؟ يريد ان يصلي نفل مطلق لله تعالى. فماذا ينوي - [00:30:35](#)

يبني صلاة معينة لينويها صلاة فقط خلاص ينويها صلاة ستكون هي نفل مطلق قال ولا يشترط في الفرض واحد والاداء اثنين والقضاء والنفل والاعادة نيتهم. لا يشترط في الفرض نية الفرض. تعرفون لماذا - [00:30:53](#)

لانه اذا صلى الفجر فهي فرض لن تكون الفجر نفلة واذا صلى تحية المسجد ستكون نفلة تكون فرض واذا صلى قيام الليل ولا التراويح سيكون نفل لن يكون فرض واضح هذا؟ ما يحتاج يكفي ان يخطر بقلبه وان يعين بقلبه انها الفجر او انها العشاء اذا - [00:31:14](#)

نواها العشاء تصير ايش يصير فرض قال والاداء الاداء ما هو؟ يعني الصلاة في الوقت الصلاة اداء العبادة في وقتها اداء. لا يشترط ان ينوي انها اداء. ليش؟ لانه اذا اذا نواها العشاء وهو في الوقت فايش تكون - [00:31:32](#)

تكون فرضا واداء خلاص بنفسها قال والقضاء لو انه فاتته الصلاة فجاء في وقت الوقت اللاحق الذي بعدها فنوى ان يصلي الظهر الفاتنة هذه. هو نوى الظهر فقط وهو يصليها في وقت العصر ستكون ماذا - [00:31:53](#)

قضاء فهمتوا قال والنفل والاعادة الاعادة ما هي؟ النفل يعني غير الفريضة ما يشترط ان ينويها نافلة لانه اذا نوى الصلاة خلاص ستكون نفل اذا نوى الصلاة مطلقا هكذا ستكون نفلة - [00:32:14](#)

قال والاعادة ما هي الاعادة؟ الاعادة يعني تكرار الصلاة في الوقت فلو صلى الظهر في الوقت ايش نسميها اداء فاذا صلى الظهر مرة ثانية في الوقت تصير ايش اعادة طيب اذا يقول المصنف لا يشترط هذا كله. لا يشترط ان يصلي - [00:32:29](#)

اذا اراد ان يصلي ان يشترط ان ينوي الفرض ولا الاداء ولا القضاء ولا النفلة ولا الاعادة كل هذا لا يشترط. بمجرد ان ينوي الظهر في وقت الظهر تكون فرضا وتكون اداء ولن تكون قضاء ولن تكون نفل ولن تكون اعادة. فهمت المسألة - [00:32:49](#)

طيب اكمل يا شيخ وينوي مع وينوي مع التحريم وله تقديمها عليها بزمان يسير في الوقت. طيب ينوي مع التحريم. هذا مكان النية محلها مع تكبيرة الاحرام هل له ان يقدمها قليلا؟ نعم وله تقديمها عليها بزمان يسير - [00:33:05](#)

بس يكون في الوقت يعني لا يمكن ان ينوي الدخول في صلاة الظهر والظهر ما اذن. قبل اذان الظهر بثواني. نوى صلاة الظهر ثم دخل الظهر فكبر اصبح التكبير في الظهر - [00:33:26](#)

والنية قبل الظهر يقول لا يصح وله تقديمه عليها بزمان يسير لكن في الوقت فان قطعها الان يتكلم عن يبطل النية فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت انقطع النية في اثناء الصلاة تبطل الصلاة - [00:33:40](#)

طيب او تردد في النية في اثناء الصلاة؟ قال ايضا تبطل الصلاة. لماذا؟ لعدم الاستدامة لانه ما استدام النية ونحن تكلمنا عن النية والنية قلنا استحضارها في اول الصلاة ذكرا - [00:33:59](#)

وبقاء حكمها هذا استحضرها ايش حكما عندنا استحضر للنية ذكرنا وحكما اليس كذلك فيقول اذا تردد فيها ابطل ماذا؟ اذا قطعها في اثنائها او تردد في النية في اثناء الصلاة - [00:34:14](#)

ابطل ايش الحكم قطع استمرار الحكم هذا قطعه اما الذكر حصل من البداية طيب قال المصنف ايه اكمل يا شيخ قال ايش؟ كم باقي طيب اكمل يا شيخ وانقلب منفرد فارضه نفلا في وقته المتسع جاز. قلب منفرد فرضه كان يصلي الظهر طلبه نفلا - [00:34:33](#)

نوى بدل ما يكون ظهر نوى ان يجعله نفل او يصلي الفجر فنواه نفل وهو في اثناء الصلاة وانقلب منفرد فرضه نفلا في الوقت المتسع يعني كان وقت الظهر لساعه باقي عليه كثير - [00:35:03](#)

يقول جاز ذلك. اذا يجوز ان يحول الصلاة من طرد الى نافلة لكن لا يجوز ما سوى ذلك. ايش هو اللي سوى ذلك العكس مثلا ان يحول النفل الى الايش - [00:35:18](#)

الى الفرض ما يصح هذا يقولون نية الفرض متضمنة للنفل يعني الفرض هو نفل وزيادة لكن النفل لا لا يتضمن الفرض. طيب اذا هذه صورة ما تجوز ان يحول النفل الى فرض. الصورة الثانية لو حول الفرض الى فرض اخر يعني كان يصلي الظهر فنوى ان - [00:35:31](#)

الى عصر وهو في اثناء الصلاة يصح ذلك؟ لا ما يصح ذلك. لماذا؟ لان الثانية اللي هي العصر لما نواها عصر لم ينوها من بداية الصلاة. اذا باختصار قلب الفريضة الى نفل. ايش يقول المصنف - [00:35:52](#)

يجوز ليش؟ يقول لان نية النفل متضمنة وداخله في الفريضة. طيب قلب الفريضة الى نفي الجاز والنفل الى فريضة ما يصح والفريضة الى فريضة اخرى يقول كل ذلك لا يصح - [00:36:06](#)

ثم قال وان انتقل بنية من فرض الى فرض بطلا. بطل الاثنين ليش الاول بطل لانه لو كان هو في الظهر ونواها بعد ان قضى ركعة مثلا نواها عصر. نقول الظهر بطلت والعصر بطلت. والسبب ما هو؟ لان الظهر - [00:36:21](#)

والعصر لم ينوها من البداية ثم قال وتجب نية الامامة يعني للامام والائتمام يعني للمأموم يجب للامام اذا اراد ان يصلي ان يخطر بقلبه انه امام. والمأموم يخطر بقلبه انه مأموم. من فين جنبنا هذا؟ هذا اخذوه من قوله صلى الله عليه وسلم ان - [00:36:39](#)

اما الاعمال بالنيات واذا كان يريد ان يكون امامي لابد ان ينوي ذلك او مأموم ان ينوي ذلك ثم قال وان نوى المنفرد الائتمان لم يصح اذا نوى المنفرد الائتمام يعني يكون ايش - [00:36:59](#)

مأموم يقول لم يصح اثناء الصلاة اذا نوى المنفرد اثناء الصلاة ان يكون مؤتما قال لم يصح ذلك لا يصح ذلك انه يحول نفسه المصلون ثلاثة اما منفرد واما امام واما مأموم. فيقول لا يصح ان يتحول المنفرد الى مأموم - [00:37:15](#)

طيب هل يصح ان يتحول المنفرد الى امام واضح هذا يتحول لمأموم ما يصير. طيب يتحول لامام ها يقول نفرق بين الفرض وبين النفل قال كنية امامته فرضا اذا المنفرد لا يتحول الى مأموم ولا يتحول الى امام في فريضة لانه ما نواها اصلا - [00:37:36](#)

طيب نفهم من هذا انه يمكن ان للمنفرد ان يتحول الى امام في نفل الجواب ايش؟ نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل فيصلي فيأتي بعض اصحابه فيصلي خلفه هو بداية الصلاة كان منفرد ثم اصبح - [00:38:04](#)

آا اماما. طيب ليش ما نقول هذا نعم هذه يعني هذا الحكم نعمه على الفرائض يقولوا لا ما ورد في الفريضة ورد في النفل فنقتصر على ما ورد. فهمت وجه من يقول ذلك؟ علما - [00:38:19](#)

ها ابوة ايه يتصدق عليه ايوا يا جماعة يمكن من اول الصلاة يكون هذا لكنه مش في اثناء الصلاة لكن على العموم كلا المسألتين هذي اللي مضت الرواية الثانية عنه انها تصح. يعني يصح للمنفرد ان يتحول الى مأموم ويصح للمنفرد ان يتحول الى امام - [00:38:34](#)

هذي الرواية الثانية. طيب قال المصنف وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلت هذه صورة ثلاثة المأموم هل له ان يتحول الى منفرد وان انفرد مؤتم بلا عذر تبطله نفهم من هذا وتصح بالعذر - [00:39:01](#)

اذا يصح للمأموم ان يتحول من مأموم الى منفرد اذا وجد هناك عذر واطح هذا كالرجل الذي صلى ها خلف من خلف معاذ ثم انفرد قال وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه - [00:39:22](#)

تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الامام. انتبهوا لهذه المسألة فلا استخلاف. ما المعنى يقول انه بطل صلاة الامام فالمأموم تبطل صلاته ولا يستخلف اي فلا استخلاف والمقصود بهذا في هذه المسألة يعني اذا بطلت صلاة الامام - [00:39:40](#)

قبل ان يستخلف فان صلاة المأمومين تبطل ولا يستخلف لكن اذا استخلف قبل الحدث او قبل قطع الصلاة فيمكن ذلك. فهت الصورة نعيد يقول تبطل صلاة المأموم اذا بطلت صلاة الامام اذا انقطعت صلاة الامام صلاة المأموم تنقطع معه - [00:39:59](#)

واضح هذا وعنه يتمونها لا تبطل ويتمونها فرادى. لكن خلونا نفهم المسألة هذي اول يقول تبطل صلاته اذا بطلت صلاة المأموم الامام فصلاة المأموم تبطل ولا يمكن ان يستخلف في هذا الحال - [00:40:19](#)

لكن لو انه قبل ان تبطل صلاة الامام استخلف رجلا ثم قطع الصلاة صح ذلك ولا لا؟ صح ذلك طيب قال المصنف اخر مسألة ذكرها وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح - [00:40:36](#)

هذه الصورة اخذت من الحديث الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لما تأخر عن الجماعة وصلى بهم ابو بكر الصديق وجاء النبي صلى الله عليه وسلم الان امام الحي هو النبي صلى الله عليه وسلم سار - [00:40:58](#)

هو الامام الراتب وهذا نائم صلى بدله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء تأخر ابو بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصورة هل هي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن ان تكون عامة في حق كل امام؟ اشي يرى المصنف - [00:41:08](#)

انها عامة وليست خاصة ولهذا قال وان احرم امام الحي بمن احرم يعني بمأمومين بمنع المأمومين احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح ذلك. طيب هذي الان ما فيها مشكلة انه عندنا واحد نوى الامامة ثم تحول من امام الى مأموم حصل ولا لا - [00:41:24](#)

وجاء شخص من الخارج وصار هو الامام يقول هذه فيها نص خلاص ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مع ابي بكر اذا هذي صورة مستثناة طيب هل هي خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ يقول لا هي ليست خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وانما بكل امام راتب هذا صلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:41:50](#)

تسليما كثيرا - [00:42:12](#)